التفريق بين الزوجين لعدم الكفاءة وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية

يوسف عبد الله الشريفين
أستاذ مشارك في القضاء الشرعي، جامعة اليرموك، الأردن
yuosefe_sh@yahoo.com
يمنى عدنان حمدان
طالبة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن
buroojbnisalameh062@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢١/ ١/ ٢٠٢٠ تاريخ تحكيمه: ٢٦/ ٣/ ٢٠٢٠ تاريخ قبوله للنشر: ١/ ٢/ ٢٠٢١

ملخص البحث

أهداف البحث: هدفت الدراسة إلى بيان موضوع الكفاءة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠؛ حيث كانت الكفاءة وما زالت محل نقاش وخلاف فقهي قانوني؛ نتيجة لتغير خصالها بحسب الأزمنة والأمكنة سعةً وضيقًا.

منهج البحث: اتبع الباحثان المنهجين الاستقرائي والتحليلي؛ لتحقيق أهداف الدراسة وغاياتها، وذلك باستقراء ما يتعلق بأحكام الكفاءة في كتب الفقه الإسلامي ونصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني، ثم تحليل ومناقشة هذه الآراء والترجيح بينها.

النتائج: أسفرت الدراسة عن مجموعة من الاستنتاجات، من أهمها؛ أن الكفاءة شرط لزوم في القانون الأردني. وأن المشرع الأردني عدَّ خصال الكفاءة في صفتين؛ التدين، والقدرة المالية التي تمثّلت في القدرة على دفع المهر المعجل والنفقة.

أصالة البحث: تكمن القيمة العليمة للبحث في بيان موضوع الكفاءة بين الزوجين وآليات تطبيقها في المحاكم الشرعية الأردنية وبيان الراجح في المسائل المطروحة بعد عرض الرأي الفقهي والقانوني بالمسألة.

الكلمات المفتاحية: الكفاءة، عقد الزواج، قانون الأحوال الشخصية الأردني

للاقتباس: يوسف عبدالله الشريفين ويمنى عدنان حمدان، «التفريق بين الزوجين لعدم الكفاءة وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية»، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٣٩، العدد ١، ٢٠٢١.

https://doi.org/10.29117/jcsis.2021.0286

© ٢٠٢١، يوسف عبدالله الشريفين ويمنى عدنان حمدان، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). وتسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف. https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

Separation between spouses due to incompatibility and its applications in the Jordanian Sharia courts

Yousef Abduallah Alshrefean
Associate Professor, Islamic Jurisprudence, Yarmouk University, Jordan
Yuosefe_sh@yahoo.com
Yumna Adnan Hamdan
M.A student, Faculty of Sharia, Yarmouk University, Jordan
buroojbnisalameh062@gmail.com

Received: 21/1/2020 Reviewed: 26/3/2020 Accepted: 1/2/2021

Abstract

Objectives: This study aims to examine the issue of incompatibility in the Jordanian Personal Status Law, no.(36) issued in 2010.Incompatibility has been one of the legally contentious issues as its features are constantly changing based on time and place.

Methodology: In order to achieve the aim of the study, the researchers use an analytical and deductive method in analyzing the rulings on compatibility in the books of Islamic jurisprudence and the text of the Jordanian Personal Status Law. After analyzing and discussing different opinions, the strongest opinion has been proposed.

Findings: The study makes several points the most important of which is that marriage compatibility is mandatory in the Jordanian Personal Status Law. Secondly, the Jordanian legislator lists many aspects of compatibility which can be summarized in two main characteristics: religiosity and financial compatibility evidenced in the ability to pay the advanced dowry and provide for the family.

Originality: The value of this study stems from the fact it examines compatibility among the married couples and the process of its application in Jordanian Sharia Court in addition to highlighting the strongest opinion after presenting the Fiqhi and the judicial opinion on the issue.

Keywords: Compatibility; Marriage Contract; Jordanian Personal Status Law

Cite this article as: Yousef Abduallah Alshrefean & Yumna Adnan Hamdan, "Separation between spouses due to incompatibility and its applications in the Jordanian Sharia courts", *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*, Volume 39, Issue 1, (2021).

https://doi.org/10.29117/jcsis.2021.0286

© 2021, Bushra Ghaleb Bakalaf. Published in *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*. Published by QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, trans.form, and build upon the material, provided the original work is properly cited. The full terms of this licence may be seen at https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/.

المقدمة

اهتمَّت الشريعة الإسلامية ببناء الأسرة المسلمة، فأولتها عنايةً كبيرةً؛ بدءًا من عقد الزواج، الذي خصّته من بين سائر العقود، ورفعت شأنه، وجعلته ميثاقًا غليظًا؛ لأن الإسلام دين الفطرة، يتعامل مع الإنسان في حدود حاجاته وواقعه ومتطلباته الحقيقية، قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، فاعتبر الزواج أساس بناء المجتمع ونموّه، والعنصر الفعَّال المؤثر في حياة الشعوب، وضعًا أسسًا تفصيليةً دقيقةً له؛ تفاديًا للمفاسد العظمى - قدر المستطاع - إذ المبتغى من الحياة الزوجية حصول السكينة والوّد والرّحمة بين الزوجين؛ ما ينعكس على الذُّريَّة خاصةً والمجتمع عامةَ بالخير العظيم.

وبالنظر في قانون الأحوال الشخصية الأردني؛ نجده قد اعتنى بموضوع الكفاءة بين الزوجين، فنصَّ بمواده على حق الكفاءة، وبيَّن خصالها وحيثياتها. وكان قد قصر الكفاءة على القدرة المالية في القانون القديم، وبعد أن تمَّ إلغاء هذا القانون وإصدار قانون جديد رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، تمَّ إضافة التدين إلى جانب القدرة المالية.

وعليه، فالحاجة العلمية والعملية تستدعي الوقوف على ما جاء في قانون الأحوال الشخصية بخصوص الكفاءة الزوجية، فيما يتعلق بالكفاءة الدينية والمالية، ومدى تأثيرهما على الاستقرار الأسري؛ ليحقق الزواج مقاصده. خاصةً، بعد الاطلاع على الدراسات السابقة؛ حيث كان طرحها للجانب العملي مقتضَبًا في ضوء المواد القانونية والقرارات الاستئنافية؛ لذا جاءت هذه الدراسة لتبين الجوانب الفقهية والتطبيقية لمسألة الكفاءة بين الزوجين بشكل مفصّل.

ومن أبرز المتغيرات التي جذبت اهتمام الباحثين، التطور التكنولوجي، لما يتركه من أثر على الأسر؛ إذ من خلاله يتم لها الحصول على المعلومات، والخبرات، والحلول لمشكلاتها، وإشباع حاجاتها، مما قد يزيد من قوة الروابط بين أفراد الأسرة[1]، فالتواصل الصحيح بين أفراد الأسرة الواحدة هو أساس سعادتها واستقرارها، وغياب التواصل السليم قد يُحدث عكس ذلك[2]، وكل ذلك ينعكس إيجابًا على مدى إمكانية تحقيق الكفاءة بين الزوجين بالوجه الصحيح، من خلال الاستفادة من متغيرات العصر الحديث، وتسخيرها لخدمة الحياة الزوجية.

مشكلة الدراسة وأسئلتها: إن تداعيات الكفاءة بين الزوجين على الواقع الأسري والاجتماعي، وانعكاس ذلك في المحاكم الشرعية وما نتج عنه من منازعات قانونية، كل ذلك استرعى انتباه الباحثين لدراسة موضوع التفريق بين الزوجين لعدم الكفاءة، ومن هنا تبرز مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس: ما تطبيقات التفريق لعدم الكفاءة بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية الأردني؟

(1) K.M.Smith, P.A.Freeman, & R.B.Zabriskie, "An examination of family communication within the core and balance model of family leisure functioning," *Family Relations*, vol. 58, no. 1 (2009), pp. 79-90.

(2) A.Koerner, & M.Anne Fitzpatrick, "Nonverbal communication and marital adjustment and satisfaction: The role of decoding relationship relevant and relationship irrelevant affect," Communication Monographs, vol. 69, no. 1 (2002), pp. 33-51.

ثم تحاول الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

١- ما الكفاءة المقصودة في عقد الزواج فقهًا و قانونًا؟

٢- ما الآثار المترتبة على التفريق لعدم الكفاءة على الزوجين؟

٣- ما مدى وجود تطبيقات لهذه الدعوى في المحاكم الشرعية الأردنية؟

أهداف الدراسة: تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- بيان المقصود بالكفاءة فقهًا وقانونًا.

٢- تحديد الآثار المترتبة على التفريق لعدم الكفاءة على الزوجين.

٣- عرض بعض التطبيقات لدعوى الكفاءة في المحاكم الشرعية الأردنية.

أهمية الدراسة: تتمثل أهمية الدراسة في موضوعها، والأهداف التي تسعى لتحقيقها، ويمكن أن تفيد في الجوانب الآتية:

١- جمع المادة العلمية المتعلقة بالبحث من مواضعها المتفرقة في كتب اللغة والتفسير والفقه، والتركيز على المراجع القانونية؛ من شروحات للأحوال الشخصية الأردنية، وأصول المحاكمات الشرعية، والقرارات الاستئنافية التي تخص الدراسة.

٢- إفادة القضاة والمحامين والمتدربين في المحاكم الشرعية الأردنية والباحثين، وذلك ببيان التطبيقات المتعلقة بفسخ عقد الزواج لعدم الكفاءة بشكل مستقل.

منهجية الدراسة: سيعتمد الباحثان في معالجة الدراسة المنهج الوصفي والاستقرائي: وذلك باستقراء ما يتعلق بأحكام الكفاءة في كتب الفقه الإسلامي ونصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني، وقرارات محاكم الاستئناف الشرعي في الأردن، ومن ثم المنهج التحليلي: وذلك بتحليل ومناقشة الآراء الفقهية المتعلقة بالكفاءة، وما جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

الدراسات السابقة: في حدود اطّلاع الباحثيْن، وجدا دراسات كثيرة قد توسعت بدراسة مسألة الكفاءة من الناحية الفقهية، لكنهما لم يقفا على دراسة تناولت الموضوع الحالي، على صورته المقصودة في هذه الدراسة، إلا أبحاثًا قليلة تناولت الموضوع بشكل مقتضب جدًا، وهي كما يأتي:

دراسة جابر: **دعوى فسخ عقد الزواج لعدم الكفاءة**[(١)]، حيث تناول الباحث المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون

(١) عبد الناصر جابر، «دعوى فسخ عقد الزواج لعدم الكفاءة: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (٣٦) ٢٠١٠م»، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، م. ٤، ع. ١، (١٤٣٧هـ/ ٢٠١٧م)، ص. ١٣.

الأحوال الشخصية الأردني، فيما يتعلق بالكفاءة في التدين والقدرة المالية، وبيان مدى أهمية الكفاءة لدعم الاستقرار الأسري.

وتضيف هذه الدراسة بيان اليسار في الكفاءة المالية في ظل المواد القانونية، وربط دعوى الكفاءة بدعاوى أخرى مشابهة لها، والدفوع الواردة على دعوى التفريق لعدم الكفاءة.

دراسة المومني: **الكفاءة في عقد الزواج وفقًا لقانون الأحوال الشخصية المؤقت**[١]، حيث قام بتوضيح الكفاءة في الفقه والقانون من خلال المقارنة بين ما جاء في القانون الأردني، وما جاء في قوانين بعض الدول العربية، مثل؛ القانون القطري والإماراتي، والبحريني، والسوري، وكذلك قارن مع القانون الفرنسي.

وتزيد هذه الدراسة عليها بالتوسع بدراسة المواد القانونية التي تخص الكفاءة، واستنتاج الأحكام التي تخص هذه الدعوى بشكل أكبر، وذكر الدفوع الواردة عليها، وأثر الفسخ على الحقوق الناشئة عن عقد الزواج.

دراسة زيدان: **الكفاءة في عقد النكاح**[٢]؛ حيث عالج موضوع الكفاءة، دون التطرق للتطبيقات في المحاكم الشرعية الأردنية والدعاوى المرفوعة للتفريق بين الزوجين لعدم الكفاءة، وهذا ما أضافته الدراسة الحالية.

دراسة غيظان: **الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني**[٣]، وتهدف إلى بيان المقصود بالكفاءة والأوصاف المعتبرة فيها، وبيان أقوال الفقهاء، والمعتمد في قانون الأحوال الشخصية الأردني، وكان البحث على اقتضاب كبير في كل ما جاء به.

وأضافت الدراسة التفصيل في تطبيقات المحاكم الشرعية الأردنية لدعوى فسخ عقد الزواج لعدم الكفاءة، وبيان الدفوع الواردة عليها، والأحكام القضائية المأخوذة من المواد القانونية التي تخص الكفاءة.

دراسة الكردي: **الكفاءة في الزواج دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية**[٤]، وقد سعى الباحث فيها إلى التفصيل الفقهي في الكفاءة وفق مقارنة بين الفقه وقوانين الأحوال الشخصية الفلسطيني والأردني والسوري، وتزيد هذه الدراسة على الدراسة السابقة البحث في تطبيقات المحاكم الشرعية الأردنية، حال رفع دعوى فسخ عقد النكاح لعدم الكفاءة والدفوع الواردة عليها، وتوضيح مقصد القانون من شروط التدين والقدرة المالية في الكفاءة.

---

(١) بشار طلال المومني، «الكفاءة في عقد الزواج وفقًا لقانون الأحوال الشخصية المؤقت: دراسة مقارنة»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر ع. ٥، السنة ٣، (٢٠١٢).

(٢) محمد زيدان، «الكفاءة في عقد النكاح»، مجلة الجامعة الإسلامية، م. ١٧، ع. ١ (٢٠٠٩هـ/ ١٩٨٩م) ص. ٣٦١-٤٠٦.

(٣) هدى غيظان، «الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني»، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، م. ٢٩، ع. ٧ (٢٠١٥).

(٤) حسن الكردي، الكفاءة في الزواج دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير غير منشورة، (غزة: الجامعة الإسلامية)، ٢٠١٧.

دراسة جمادي: **الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري**[١]، وهدفت إلى بيان وتوضيح جوانب الكفاءة ومعايرها الثابتة والطارئة حسب تطور المجتمع والثقافة، مع ربطها ميدانيًّا بالواقع في المجتمع الجزائري من خلال بيان مدى تأثير تخلّفها على استقرار البيوت.

وتزيد هذه الدراسة على ذلك الإجراءات في المحاكم الشرعية الأردنية عند رفع دعوى فسخ عقد النكاح لعدم الكفاءة.

المبحث الأول: مفهوم الكفاءة الزوجية في الفقه ومشروعيتها وخصالها المعتبرة فيه

المطلب الأول: التعريف بالكفاءة ومشروعيتها في الفقه

أولًا: الكفاءة لغةً: (الْكُفْءُ) وَ(الْكُفُؤُ) بِسُكُونِ الْفَاءِ وَضَمِّهَا، وَالْمَصْدَرُ الكَفَاءةُ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ[٢]، وكُلُّ شَيْءٍ سَاوَى شَيْئًا فَهُوَ مُكَافِئٌ لَهُ، وَالتَّكَافُؤ بمعنى الِاسْتِوَاء[٣]، والجمع أَكْفاءٌ وكِفَاءٌ[٤]، ويأتي الْكُفْء بمعنى المماثل وَالْقَوِي، ومنه الْكَفَاءَة: الْمُمَاثلَة فِي الْقُوَّة والشرف[٥].

من خلال استعراض المعاني اللغوية لمصطلح الكفاءة، يرى الباحثان أنه أخذ منحى المماثلة والمقاربة لا المطابقة التامة في الصفات والأمور المخصوصة بين الزوجين.

ثانيًا: الكفاءة في الفقه: لم تكن تعريفات الفقهاء للكفاءة محددة بمعنًى واحد ثابت، بل اختلفت حسب الأحوال التي طرأت على أوضاع الناس في كل عصر وزمان، وعليه يعرف الحنفية[٦] الكفاءة: أن يكون الزوج مساويًا للمرأةِ في حسبِها ونسبِها، ودينها، وغير ذلك، وعند المالكية[٧] المُراد بِها الْمُمَاثَلَة فِي ثَلَاثَةِ أُمُور: الْحَال، وَالدِّين، وَالْحُرِّيَّة، وعند الشافعية[٨] أمرٌ يوجب عدمه عارًا، أما عند الحنابلة[٩] فتعني المماثلة في الدين وَالنَسَب والحُرِّية والصِنَاعة، واليسار.

ويرى الباحثان أن تعريف الشافعية كان أشمل من غيره، فهو **جامع** لكل خصال الكفاءة المذكورة في كل مذهب سعةً وضيقًا مقيّدةً بوصفها ملحقة للعار بصاحبها، و**مانع** من دخول غيرها من الصفات التي لا تُلحق النقيصة بمن

(١) مسعود جمادي، الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، (الجزائر: جامعة الحاج خضر)، ٢٠٠٦.

(٢) محمد بن منظور، لسان العرب، تحقيق: أمين عبد الوهاب (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ط. ٣، ج. ١ ص. ١٣٩.

(٣) زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م) ، ط. ٥، ج. ١، ص. ٢٧٠.

(٤) مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م)، ط. ٨، ج. ١، ص. ٥٠.

(٥) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (مصر: دار الدعوة)، ج. ٢، ص. ٧٩١.

(٦) محمود بن أحمد العينى، البناية شرح الهداية (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ط. ١، ج. ٥، ص. ١١٠.

(٧) أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (مصر: دار المعارف، ١٩٩٩م)، ط. ١، ج. ٢، ص. ٣٩٩.

(٨) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ط. ١، ج. ٤، ص. ٢٧٠.

(٩) عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١٣٩٧هـ)، ط. ١، ج. ٦ ص. ٢٧٨.

كانت فيه.

ويظهر من تعريفات الفقهاء أن مسألة الكفاءة في النكاح خاضعة للعرف والعادة؛ لأن أصلها معتبر في الشرع، وأما خصالها التي حددتها بقيّة المذاهب؛ فبحسب ما انتشر في عرفهم من خصال. ويرى الباحثان اعتماد تعريف الشافعية للكفاءة كتعريف فقهي يصلح لكل زمانٍ ومكانٍ.

ثالثًا: التعريف بالكفاءة في القانون الأردني: لم يُفرد القانون للكفاءة تعريفًا خاصًّا، لكن عرفها بعض المعاصرين الذين قاموا بشرح قانون الأحوال الشخصية، أو متخصصين بالفقه.

فعرَّفها أبو زهرة بأنها: «المقاربة بين الزوجين في أمور مخصوصة، يعتبر الإخلال بها مفسدًا للحياة الزوجية»[(١)]، وهذا المعنى هو المقارب لما جاء في القانون.

ويمكننا تعريفها بأنها: وصفٌ لازم للزوج يجعله مُماثل للزوجة في أمور مخصوصة عند عقد النكاح، وتشمل أمور عديدة تحدد حسب القوانين لكل مجتمع في أي زمان ومكان، فالكفاءة من الصفات الشخصية للزوج المعتبرة ليكون كفؤًا للزوجة.

رابعًا: الخلاف الفقهي في مشروعية الكفاءة: أجمع أهل العلم، من عصر النبوة إلى يومنا، على أن الكافر ليس بكفء للمسلمة، ولا تحلُّ له. وعلى أن عقد المسلمة على غير المسلم، سواء أكان كتابيًّا أم وثنيًّا، باطل. ثبت هذا بالنصوص؛ قطعية الثبوت والدلالة»[(٢)]. منها قوله تعالى: ﴿...وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

أما ما وقع فيه الاختلاف فهو مشروعية الكفاءة من حيث الأصل، فمنهم من قال بالأخذ بها كشرط صحة، أو شرطِ لزوم، ومنهم من لم يشترطها في النكاح، وبهذا كان اختلاف العلماء في مشروعيتها على قولين:

القول الأول: هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(٣)]، والثوري والشعبي والنخعي[(٤)]، أن الكفاءة مشروطة في النكاح - وإن اختلفوا في خصالها - إلا أنهم اتفقوا على أنها مشروعة عند العقد؛ إلا في حالتي إسقاط الحق فيها، أو التنازل عنها.

---

(١) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (بيروت: دار الفكر العربي)، ص. ١٣٦.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ط. ١، ج. ٩، ص. ١٣٢.

(٣) برهان الدين أبو المعالي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم الجندي (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)، ط. ١، ج. ٣، ص. ٢١؛ شهاب الدين أحمد القرافي، الذخيرة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ط. ١، ج. ٤، ص. ٢١١؛ علي الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ط. ١، ج. ٩، ص. ١٠٠؛ ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ط. ١، ج. ٣، ص. ٢١.

(٤) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (مصر: دار الحديث، ١٩٩٣م)، ط. ١، ج. ٦، ص. ١٥٤.

القول الثاني: وهو ما نُقل عن ابن حزم الظاهري[1]، والكرخي، والحسن البصري، وهو قول عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز، وعبيد بن عمير وحماد بن أبي سليمان وابن سيرين وابن عون[2]، بأنها غير معتبرة عند عقد الزواج.

ويرى الباحثان أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أولى بالترجيح؛ لقوة أدلتهم وردودهم على المخالفين؛ ولأن عدم اعتبار الكفاءة مطلقًا يؤثر سلبًا على الزواج، ويخل باستقرار الأسرة، ولا يحقق الثمرات المقصودة منه. ولا بد من الإشارة إلى أن أخذ الشرع بالكفاءة لا يقسم الناس إلى طبقات؛ إنما يسعى للتوفيق بين الزوجين، ولا يدع ثغرة من الممكن أن تهدمه. كما أن آثار الزواج ليست مقتصرة على الزوجين، بل تطال الأولاد والأقرباء واختلاط الدماء وحرمة المصاهرة والإرث، فإذا لم تكن كل هذه الأطراف راضية يصبح النكاح عرضةً للتفكك في غالب الحال.

خامسًا: نوع شرط الكفاءة

اشتراط الكفاءة عند عقد الزواج حقٌّ ثابتٌ للمرأة ووليها[3]، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية - في ظاهر الرواية - والمالكية والشافعية والحنابلة - في الراجح[4] - إلى أنّ الكفاءة شرط للزوم عقد الزواج لا لصحته، فيصح الزواج مع فقدها، وبناءً على ذلك، فلو تزوجت المرأة بغير كفء فالعقد صحيح، والحق لكيلها بفسخ النكاح لدى القاضي، ولو رضيا بذلك جاز ولزم العقد[5].

وذهب الحسن بن زياد من الحنفية، ورواية للحنابلة، إلى أنّ الكفاءة شرط صحة في عقد النكاح لا شرط لزوم[6].

وبعد النظر في الأدلة، ومراجعة أقوال العلماء؛ يرى الباحثان اعتبار الكفاءة على أنها شرط لزوم العقد، وليست شرط صحة فيه؛ لقوة الأدلة الواردة بذلك. ومن المعلوم أن شرط الصحة لا تخيير فيه فلا يقبل الإسقاط، فلو كانت الكفاءة شرط صحة لما خيَّر فيها النبي ﷺ.

المطلب الثاني: الخصال المعتبرة في الكفاءة فقهًا

خصال الكفاءة هي: الصفات المعتبرة في النكاح، بحيث يصار إلى اعتبار وجود مثلها في الزوج. ولا تخرج في مجموعها

---

(١) ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار (بيروت: دار الفكر)، ج. ٩، ص. ٢٩٠.

(٢) ابن قدامة المقدسي، المغني (مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م)، ط. ١، ج. ٣٣، ص. ٧.

(٣) انظر: ابن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م) ، ط. ٢، ج. ٢، ص. ٣١٨؛ الصاوي، ج. ٢، ص. ٤٠٠؛ الشربيني، ج. ٤، ص. ٢٧٠؛ شرف الدين أبو النجا الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف السبكي (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٩م)، ط. ١، ج. ٣، ص. ١٧٩.

(٤) محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ط. ٢، ج. ١ ص. ٦٩؛ الكاساني ج. ٢، ص. ٣١٧؛ أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك (بيروت: دار الفكر)، ط٢، ج. ٢، ص. ٧٧؛ الشربيني، ج. ٤، ص. ٢٧٠؛ ابن قدامة، المغني، ج. ٧، ص. ٣٣.

(٥) العيني، البناية، ج. ٥، ص. ١٠٧؛ الكشناوي، ج. ٢، ص. ٧٦؛ الماوردي، ج. ٩، ص. ٩٩.

(٦) انظر: ابن عابدين، ج. ٣، ص. ٨٤؛ ابن قدامة، المغني، ج. ٧، ص. ٣٣.

- عند الفقهاء - عن ستٍّ خصالٍ هي: الدين، والنسب والصنعة والحرية والمال، أو اليسار، والسلامة من العيوب[١]، كل هذه الخصال تحقق أكبر قدر من التفاهم والانسجام بين الزوجين، من خلال التفاعل الإيجابي، بحيث ينعكس على الجوانب العاطفية والجنسية والثقافية والاجتماعية في حياتهما[٢].

أولًا: التدين: وهو ما يقابل الفسق، وليس بمعنى الإسلام والملة. واختلفت الألفاظ التي أطلقها الفقهاء في تسميته، فقالوا: العفة، والصلاح، والتقوى، والديانة، وكلها بمضمون متقارب. فذكره الحنفية بقولهم: «وتعتبر أيضًا في الدين؛ لأنه من أعلى المفاخر، والمرأة تعيَّر بفسق الزوج فوق ما تعيَّر بضِعَة نسبه[٣]، وقال المالكية: «يعتبر في الكفاءة الدين، أي: التدين، أي: كونه غير فاسق»[٤]، أما عند الشافعية فقالوا: «الدين والصلاح، والفاسق ليس بكفء للعفيفة»[٥]، وعند الحنابلة: «والكفء ذو الدين فلا يكون الفاسق كفؤًا لعفيفة؛ لأنه مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال»[٦]، وذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار التدين من خصال الكفاءة، بينما ذهب ابن حزم و محمد بن الحسن من الحنفية وأبو يوسف إلى عدم اعتباره[٧].

ويرى الباحثان اختيار قول الجمهور في أن اشتراط التدين من خصال الكفاءة في الزواج هو الأولى، وذلك لقوة أدلتهم المذكورة، ولما فيه من حماية للمرأة وحفظ نفسها وولدها من الفجور، ولا يختلف اثنان أن الرجل الفاسق غير مساوٍ للمرأة الصالحة العفيفة، فهو ناقص عند الله وعند الخلق.

ثانيًا: النسب: والنسب معلومٌ بدهيةً، بأن يكون الإنسان معلوم الأب، لا لقيطًا؛ إذ لا نسب له[٨].

وقد عرَّفه الزمخشري بقوله: «النّسَب مَا رَجَعَ إِلَى ولادَة قريبَة»[٩]، واعتبر جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية

(١) سراج الدين عمر بن الملقن، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، تحقيق: هشام البدراني (إربد: دار الكتاب، ٢٠٠١م)، ط. ١، ج. ٣، ص. ١٢٣٧.

(٢) حسن البريكي، «التوافق الزوجي وأثره على استقرار الأسرة»، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، م. ٣٣، ع. ٢ (٢٠١٥م)، ص. ٢٧٦.

(٣) علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج. ١، ص١٩٦.

(٤) عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام أمين (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ط. ١، ج. ٣، ص. ٣٦٠.

(٥) محيي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م)، ط. ٣، ج. ٧، ص. ٨١.

(٦) ابن قدامة الكافي، ج. ٣ ص. ٢٢.

(٧) الكاساني، ج. ٢، ص. ٣٢٠؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر) ج. ٢، ص. ٢٤٩؛ الشربيني، ج. ٤، ص. ٢٧٤؛ مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ط. ٢، ج. ٥ ص. ٨٥؛ ابن حزم، ج. ٩، ص. ١٥٢.

(٨) الدسوقي، ج. ٢، ص. ٢٤٩.

(٩) محمود بن عمرو الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر، المحقق: علي البجاوي (لبنان: دار المعرفة)، ط٢، ج. ٢، ص. ٣٢٣.

والحنابلة النسب في الكفاءة[١]، وسماه الحنابلة بالمنصب[٢]، وخالف المالكية الجمهور فلم يعتبروه من الكفاءة[٣].

وبعد النظر في جميع الآراء وجد الباحثان أن أدلة المعتبرين للنسب لا تخلو من الضعف، قال ابن تيمية[٤]: «وَلَيْسَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ»، بَلْ قَدْ قَالَ ﷺ: «إنَّ اللهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِيبَةَ[٥] الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، النَّاسُ رَجُلَانِ: مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ؛ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ»[٦]، وَعنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ؛ وَالنِّيَاحَةُ؛ وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ»[٧]، وعليه يرى الباحثان، بناءً على ما سبق، عدم الأخذ بالنسب كصفة من صفات الكفاءة.

ثالثًا: المال: وهو أن يكون الرجل قادرًا على دفع المهر المعجل والنفقة حسب ما تعارف عليه الناس[٨]، فإن عجز عنهما انتفت الكفاءة عنه، واختلف العلماء في اعتبار المال شرطًا للكفاءة على قولين: **الأول**: اعتبار الكفاءة في المال، وهو قول الحنفية، ورواية للمالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية للحنابلة[٩]. **الثاني**: عدم اعتبار الكفاءة في المال، وهو المعتمد عند المالكية، والأصح عند الشافعية، والرواية الثانية للحنابلة[١٠].

وبعد الرجوع إلى الأدلة التي استدل بها كل فريق، يجد الباحثان أن الاتفاق مع من يعتبر المال من خصال الكفاءة من ضروريات استقامة الحياة الزوجية، ولا يمكن الاستغناء عنه، وعدم اعتباره يلحق الضرر بالزوجة، وتتحقق الكفاءة المالية بقدرة الزوج على دفع المهر والنفقة اللازمة للمعيشة، وليس المراد منها التفاخر بالغنى والتباهي، وهذا ما يقارب

---

(١) الكاساني، ج. ٢، ص. ٣١٩؛ الشربيني، ج. ٤ ص. ٢٩٣؛ الزركشي، مختصر الخرقي، ج. ٥، ص. ٦٨.

(٢) عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (بيروت: دار الفكر) ، ج. ٦، ص. ٢٦٦؛ أيضًا: جلال الدين السيوطي، جمع الجوامع، المحقق: مختار إبراهيم (الأزهر الشريف: ٢٠٠٥م)، ط. ٢، ج. ١٤، ص. ٧٧٤، رقم الحديث ٢/ ٥٢٣.

(٣) الدسوقي، ج. ٢، ص. ٢٤٩.

(٤) تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م)، ط. ١، ج. ١٩، ص. ٢٨.

(٥)هذه اللفظة والذي عليه سائر الروايات التي وقفنا عليها (عُبِّيَّة) لذا فهي من غريب الحديث قال الخطابي: العبية بضم العين وكسرها بعدها باء مشددة مكسورة فياء مشددة مفتوحة النخوة من العب وهو الثقل.

(٦) الترمذي، سنن الترمذي (مصر: مطبعة مصطفى البابي، ١٩٧٥م)، ج. ٥ ص. ٧٣٤، رقم الحديث ٣٩٥٥، وقال: حديث حسن.

(٧) مسلم، صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج. ٢، ص. ٦٤٤، رقم الحديث ٩٣٤، حديث صحيح.

(٨) الكاساني، ج. ٢، ص. ٣١٩؛ القاضي عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر (بيروت:دار ابن حزم، ١٩٩٩م)، ط. ١، ج. ٢، ص. ٦٩٦؛ النووي، روضة الطالبين، ج. ٧، ص. ٨٢؛ علاء الدين علي المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج. ٨، ص. ١٠٩.

(٩) زين الدين ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، ط. ٢، ج. ٣، ص. ١٤٢؛ البغدادي، الإشراف، ج. ٢، ص. ٦٩٦؛ الماوردي، ج. ٩، ص. ١٠٥؛ ابن قدامة المقدسي الجمّاعيلي، الشرح الكبير على متن المقنع (القاهرة: دار الكتاب العربي)، ج. ٧، ص. ٤٦٩.

(١٠) الكشناوي، ج. ٢، ص. ٧٦؛ الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م)، ج. ٧، ص. ٢٨٣؛ ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج. ٧، ص. ٤٦٩.

الواقع المجتمعي الحالي في ظل التحديات التي يعيشها الشباب المسلم اليوم؛ من غلاء المهور، وارتفاع تكاليف الزواج.

رابعًا: الحرفة: اسْمٌ من الاحْتِرَافِ، وَهُوَ الاكتسابُ[١]، وفي الشرع الحرفة: الِاكْتِسَابُ بِالصِّنَاعَةِ وَالتِّجَارَةِ وَكُلُّ مَا اشْتَغَلَ الْإِنْسَانُ بِهِ، وَتُسَمَّى صَنْعَةً وَحِرْفَةً؛ لِأَنَّهُ يُنْحَرِفُ إلَيْهَا[٢]، وعلى هذا المعنى انقسم الفقهاء في اشتراطها إلى قولين:

الأول: ما ذهب إليه الحنفية في ظاهر الرواية، والشافعية والحنابلة في رواية من عدّها من خصال الكفاءة[٣]. **والثاني**: قول أبي حنيفة الثاني والمالكية والرواية الثانية عند الحنابلة، وهو عدم عدّها منها بها[٤].

ويجد الباحثان ارتباط الحرفة بالقدرة المالية ارتباطًا وثيقًا، فالمعول عليه في الكفاءة المالية هو القدرة على أداء المهر المعجل والنفقة، وهذا يكون بالكسب وامتهان حرفة معينة.

الفرع الخامس: السلامة من العيوب: أي من كل عيبٍ مثبتٍ للخيار بالنكاح[٥]، وخيار الفسخ يكون للمرأة ووليها، حتى إن كان بها شيء مماثل لمرض الزوج، أو أشد، يبقى الخيار لهما، أو لأحدهما حسب ما يكون بالزوج من مرض، والأمراض المعتبرة ما كان يعيَّر به الولي، أو يُلحِق بالمرأة الضررَ، أو ينقص عليها في الوطء[٦]. فذهب المالكية والشافعية إلى اشتراط السلامة من العيوب في الكفاءة[٧]، بينما الحنفية والحنابلة قالوا إنها من موجبات الفسخ؛ للعيب وليس لفوات شرط الكفاءة[٨]، وقد خالف الظاهرية جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بعدم جواز التفريق بين الزوجين بسبب العيوب، لكن أدلة الجمهور بالتفريق أرجح[٩].

ويرى الباحثان ضرورة اعتبار السلامة من العيوب، حفاظًا على مقاصد النكاح، وتحقيقًا للاستقرار الأسري، في ظل الانفتاح الكبير الذي يشهده عصرنا الحالي، وكثرة الأوبئة والأمراض، الأمر الذي يتطلب إجراء الفحوصات الطبية للتأكد من السلامة من العيوب.

---

(١) محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، المحقق: محمد مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م)، ط. ١، ج. ٥، ص. ١٣؛ محمّد الحسيني الزَّبِيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين (دار الهداية)، ج. ٢٣ ص. ١٣٣.

(٢) ابن نجيم، ج:٣، ص. ١٤٣.

(٣) ابن نجيم، المرجع السابق نفسه؛ الماوردي، ج. ٩، ص. ١٠٠؛ إبراهيم بن ضويان، منار السبيل، المحقق: زهير الشاويش (المكتب الإسلامي، ١٩٨٩م)، ط. ٧، ج. ٢، ص. ١٦٠.

(٤) عبد الرحمن داما أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (دار إحياء التراث العربي)، ج. ١، ص. ٣٤٢؛ الصاوي، ج. ٢، ص. ٤٠٠؛ وابن قدامة، الكافي، ج:٣ ص. ٢٢.

(٥) البغدادي، الإشراف، ج. ٢ ص. ٦٩٦.

(٦) القرافي، ج. ٤، ص. ٢١٤؛ زكريا السنيكي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤م)، ط. ١، ج. ٢، ص. ٤٧.

(٧) زكريا السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، ج. ٣، ص. ١٣٧؛ محمد الخرشي، شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر) ، ج. ٣، ص. ٢٠٥.

(٨) ابن عابدين، ج. ٣، ص. ٩٣؛ الزركشي، شرح الزركشي، ج. ٥، ص. ٧٥.

(٩) إياد أحمد إبراهيم، «أثر مرض الإيدز على عقد الزوجية»، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع. ٢٦ (٢٠٠٨م)، ص. ٢٦١.

المبحث الثاني: الكفاءة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية الأردني

المطلب الأول: موقف قانون الأحوال الشخصية من شرط الكفاءة

الفرع الأول: الجانب الذي تعتبر فيه الكفاءة

عدَّ القانون اشتراط الكفاءة حقًا من حقوق الزوجة والولي، لا يكون الزواج لازمًا بدونها، وقد اشترط قانون الأحوال الشخصية الدين، والمال لكفاءة الرجل للمرأة، دون الأخذ ببقية الأوصاف المذكورة في المذاهب الفقهية، وهذا ما نصَّت عليه المادة (٢١)/ أ من القانون.

الفرع الثاني: نوع شرط الكفاءة بالقانون

بما أن الكفاءة حق مشروط، فقد جاء في القانون في المادة (٢١) أنها تندرج تحت شروط اللزوم، ويقصد بشروط اللزوم؛ التي يتوقف بقاء العقد عليها، فلا يكون لأحد العاقدين، أو غيرهما حق الفسخ[١]، وفائدة عدّها من شروط اللزوم أن عقد الزواج لا يكون لازمًا للطرفين إلا بوجودها، وبدونها يكون للمرأة أن تفسخ العقد، أو تقبل بعدمها فيصح العقد ويلزم[٢].

الفرع الثالث: صاحب الحق في الكفاءة وزمن اعتبارها

الكفاءة حق قابل للإسقاط والتنازل، وهي ليست حقًا لله، ولا يحق لأحد غير الزوجة ووليها المطالبة به، وبهذا يكون القانون موافقًا لما جاء في التشريع الإسلامي عند جمهور العلماء[٣]، كما نصت المادة (٢١) من القانون.

كما أن تنازل المرأة عن اشتراط الكفاءة لا يُسقط حق الولي بالمطالبة بها، فدلالة هذه المادة الضمنية، أنه لو تزوجت المرأة من غير كفء يبقى للولي حق الاعتراض على النكاح إذا لم يرضَ به، فهو حق اختياريٌّ يُتيح لكل منهما المطالبة به، أو إسقاطه[٤].

ولو كان الزوج كفُؤًا حال العقد، ثم زالت كفاءته فأصبح معسِرًا لا يستطيع الكسب ولا الإنفاق فلا تعتبر؛ لأن اشتراط ديمومتها مما يصعب ويَشُقّ[٥].

---

(١) أحمد الجندي، شرح الأحوال الشخصية الأردني (القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠١١م)، ط. ١، ص. ٢٤٧.

(٢) محمد أبو يحيى، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية (عمان: المركز العربي، ١٩٩٨م)، ط. ١، ص. ٢٤٧.

(٣) الكاساني، ج. ٢، ص٣١٧؛ انظر: الكشناوي، ج. ٢ص٧٧، والشربيني، ج. ٤ ص. ٢٧٠، وابن قدامة، المغني، ج. ٧ص٣٣.

(٤) عمر الأشقر، الواضح في شرح الأحوال الشخصية (عمّان: دار النفائس، ٢٠٠١م)، ط. ٢، ص. ٩٠؛ وأحمد ملحم، الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية (عمّان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٩٨م)، ط. ١، ص. ٣٧.

(٥) أبو زهرة، ص. ١٣٧؛ ملحم، ص. ٣٧.

الفرع الرابع: الموقف القانوني حال جهالة الكفاءة، أو التغرير بها

إذا تمَّ عقد النكاح ولم تشترط المرأة، أو وليها الكفاءة، ولم يتمَّ التحري عن الخاطب على الوجه الذي جرى بين الناس من السؤال عنه، ثمَّ تبيَّن أن الزوج غير كفؤ، فلا يحق لهما المطالبة بالفسخ، ويلزم العقد، وهذا ما بيَّنه القانون في المادة (٢٢) الفقرة (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

أما لو أظهر الخاطبُ وتصنَّعَ ما يوحي بكفاءته في التدين وقدرته المالية على دفع المهر والنفقة، ثمَّ تبيَّن أنه غير كفؤ؛ بأن كان على عكس ما ادّعى، فيحقُّ للمرأة ووليها المطالبة بفسخ النكاح إذا لم يرضَوا بحاله، للتغرير الذي وقع بهم[١]، وهذا ما وضحَّه القانون في المادة (٢٢)/ ب من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

والتغرير هو: «توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية»[٢]، وهذا التعريف ذُكر في باب البيوع ليدل على التغرير الواقع في العقود المالية، و يمكن القياس عليه في عقد النكاح.

الفرع الخامس: مُسقِطات حق الفسخ لعدم الكفاءة

يُسقط النص القانوني حق الفسخ في ثلاث حالات، جاء في المادة (٢١) منه: «يسقط حق فسخ عقد الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج إذا حملت الزوجة، أو سبق الرضا، أو مرت ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج[٣].

والقانون قد شرَّع بالمادة (١٨) جواز أن تتزوج الفتاة من الكفؤ حالَ عضل الولي لها بدون سبب مشروع، لما فيه مصلحةٌ للفتاة وحمايةٌ لها من الالتفاف على الزواج بطرق دخيلة على مجتمعنا، وغير مشروعة، مثل الزواج العرفي حال عضل الولي بلا مبرِّر ولا مسوِّغ.

المطلب الثاني: شرط التدين في الكفاءة في قانون الأحوال الشخصية

بعد النظر في اشتراط القانون للتدين في الكفاءة، يجد الباحثان أنه إضافة إيجابية، تقع في صالح الزوجة حمايةً لنفسها، وحفاظًا على حقوقها، إلا أنَّ ما يؤخذ على القانون أنه لم يضبط التدين ضبطًا دقيقًا، ولم يحدد معيارًا له، فقد تركه مبهَمًا دون بيانٍ واضح، وهذا مما يجعل دعوى فسخ النكاح لعدم الكفاءة في التدين بحاجة لتثبُّت بشكل كبير؛ لأن التدين أمر خفي غير ظاهر، وهو معنى شامل لكثير من الأوصاف، منها العفة والصلاح وحُسن السمعة والخلق، ويدخل فيه أمور النوافل من العبادات وغيرها الكثير مما يراه الناس مدعاةً ليكون الرجل متدينًا، والحكم على الناس بظواهرهم، فتصعب

(١) ابن عابدين، ج. ٣ ص. ٨٥؛ انظر: محمد بن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: ماجد الحموي (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٣)، ط. ١، ص. ٣٧٠؛ ومحمد بن إدريس الشافعي، الأم (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م، ط. ١، ج. ٥ ص. ٩٠، وابن قدامة، الكافي في فقه الامام أحمد، ج. ٣ ص. ٤٧.

(٢) علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني (دار الجيل، ١٩٩١م)، ط. ١، ج. ١ ص. ١٣٠.

(٣) أبو زهرة، ص. ١٤٦.

آلية التأكد من صدق دعوى الزوجة، أو وليها من أن الزوج غير متدين، كما يشق تحديد مدى كفاءة تدين الزوج بالنسبة للزوجة، فكانت إضافة قاصرة بحاجة لمزيد من الإيضاحات والضبط.

ويجد الباحثان أنه يمكن اقتراح ضابط للتدين، وذلك بعد دراسة لفظ «تديَّن» حسب ما جاء في اللغة والفقه.

الفرع الأول: تعريف التدين في القانون.

لفظ «تديّن» جاء على وزن صيغة «تَفَعَّل» ولهذه الصيغة عدة معانٍ، منها: التَّكلُّف[١]، والصيرورة[٢]، ورُوي عَن عمر أَنه قَالَ: «هاجِروا وَلَا تَهجَّرُوا»[٣].

فدلالة لفظ «تديّن» على وزن (تَفَعَّل) ويدل على التكلف والصيرورة، أي اجتهد ليكون متدينًا وصار إلى ما اجتهد فيه.

فالدِّينُ يقصد به الطَّاعَةُ تَقُولُ: (دَانَ) لَهُ يَدِينُ (دِينًا) أَيْ أَطَاعَهُ وَمِنْهُ (الدِّينُ)[٤]، ومعنى تديَّنَ يتديَّن، تَدَيُّنًا، فهو مُتديِّن، تديَّن الشَّخص: اتَّخَذ دِينًا[٥].

وبناءً عليه، يكون معنى التدين: «الاجتهاد في الالتزام بالدين، حتى يعرف المرء به»، فاجتهاد المرء وبذله يكون باتباع ما جاء به الشرع الحنيف، وبهذا يكون الرجل كفؤًا للمرأة.

الفرع الثاني: ضوابط التدين

ويمكن أن نضبط التدين بأمرين، **الأول**: ستر حال الزوج؛ بعدم فسقه. و**الثاني**: صلاح دين الزوج باتباعه وعدم ابتداعه[٦].

المطلب الثالث: اشتراط القدرة المالية في الكفاءة في قانون الأحوال الشخصية

أوضح القانون أن المعتبر في الكفاءة مع شرط التدين هو القدرة المالية، وهي المقدرةَ على دفع المهر المعجل، والقيام بالنفقة على الزوجة.

لكن يقوم إشكال في هذا الموضوع، وهو كيفية ضبط مفهوم القدرة المالية أي الغنى واليسار، ومتى يكون الزوج محققًا لها، فربما يكون ذا مالٍ وافر لكنه غير قادر على الإنفاق.

---

(١) عمرو بن عثمان (سيبويه)، الكتاب، المحقق: عبد السلام هارون (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٨٨م)، ط. ٣، ج. ٤، ص. ٧١.

(٢) محمد ناظر الجيش، شرح التسهيل، تحقيق: علي فاخر وآخرون (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٨هـ)، ط. ١، ج. ١، ص. ٣٧٥١.

(٣) الهروي، ج:٦، ص. ٢٩؛ البيهقي، ج. ٩، ص. ٤١٧، ١٨٩٤٥.

(٤) الرازي، ج. ١، ص. ١١٠.

(٥) أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة (إربد: عالم الكتب، ٢٠٠٨م)، ط. ١، ج. ١، ص. ٧٩٥.

(٦) محمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: محمد حجي وآخرون (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ط. ٢، ج. ١٨، ص٤٨٧.

فوجب حلُّ هذا الإشكال بالرجوع إلى المعتبر في الفقه لليسار والإعسار، وتكييف أقوال الفقهاء مع نصوص القانون.

الفرع الأول: تفسير القدرة المالية في القانون

بالرجوع إلى الفقه نجد أن العلماء المتفقين على اعتبار اليسار من خصال الكفاءة قد اختلفوا في المراد من اليسار، وحده، على أقوال:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى أن المعتبر في اليسار القدرة على مهر مثل الزوجة والنفقة، فإن زاد على هذا فهو غير معتدٌّ به؛ لأن الحد المعتبر حققه، وهو ما يحتاج إليه ليكون كفؤًا ومن لا يملك مهرًا ولا نفقة فليس بكفْء، وهو قول الحنفية وقول للشافعية وغالب الحنابلة[١].

ودليلهم بأن النفقة تقوم بها مصالح النكاح، والمهر بدل البضع، فلا بد من إيفائه[٢]، وإعسار الزوج يوقع ضررًا على الزوجة؛ لإخلاله بنفقتها ومؤونة أولادها، والعسر يعدّ نقصًا في عُرف الناس، فهم يتفاضلون بالمال واليسار ويتفاخرون به كتفاضلهم في النسب وأبلغ[٣].

القول الثاني: أن المعتبر في اليسار تساوي الرجل مع المرأة في الغنى والمقدرة المالية، ولتحقق الكفاءة يجب على الرجل مساواة المرأة فيما تملك من مال، ولا يكفي مهرها ونفقتها، وهو قول آخر لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، والرواية الثانية للشافعية، وبه قال بعض الحنابلة[٤].

ودليلهم أن الزوجة فائقة اليسار لا يكافئها الزوج القادر على النفقة والمهر فقط، بل لا بُدَّ أَن يساويها بمالها؛ لأن المحل محل مفاخرة ومعايرة بين الناس[٥].

ويرى الباحثان أن ما يوافق المقصد الشرعي وواقع المجتمع اليوم هو الأخذ باشتراط إمكانية أداء المهر المعجل والنفقة كحدٍ لليسار، وبهذا تتحقق المقدرة المالية، ويرفع الضرر عن الزوجة، والمهر المعجل، وهذا ما وافق القانون كما جاء في المادة (٢١) منه.

الفرع الثاني: الفرقة الواقعة بين الزوجين لعدم الكفاءة

الفرقة بين الزوجين قد تكون بالطلاق الذي يصدر من الزوج، أو من القاضي بناءً على طلب الزوجة، وقد تكون بفسخ العقد ونقضه بسبب خلل وقع فيه، أو بسبب طارئ يمنع بقاءه.

---

(١) الكاساني، ج. ٢، ص. ٣١٩؛ العمراني، ج. ٩، ص. ٢٠٢، وابن قدامة، المغني، ج. ٧، ص. ٣٧.
(٢) عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م)، ج. ٣، ص. ٩٩.
(٣) البغدادي، الإشراف، ج. ٢، ص. ٦٩٦؛ ابن قدامة، المغني، ج. ٧، ص. ٣٧.
(٤) الكاساني، ج. ٢، ص. ٣١٩؛ الماوردي، ج. ٩، ص. ١٠٦.
(٥) الكاساني، ج. ٢، ص. ٣٢٠؛ الماوردي، ج. ٩، ص. ١٠٧.

وقد ذكر القانون أن دعوى التفريق لعدم الكفاءة هي فسخ لعقد الزواج، ولا يمكن أن تقع إلا عند القاضي؛ لأنها بحاجة إلى تثبت، وتكون حلًا لرابطة العقد وبه تنهدم آثاره وأحكامه التي نشأت عنه، حسب ما جاء في المادة (٤٩) من القانون.

ويرى الباحثان أن هذه المادة غير عادلة بحق الزوجة؛ لأن القانون بدايةً شرع لها حق اشتراط الكفاءة، وبإسقاطه لمهرها يعتبر مسقطًا لحق من حقوقها؛ لأن الزوج هو المتسبب حقيقة بالفرقة في حال عدم كفاءته.

المطلب الرابع: دعوى فسخ عقد الزواج لعدم الكفاءة

الفرع الأول: شروط دعوى فسخ العقد لعدم الكفاءة

لسماع دعوى التفريق لعدم الكفاءة؛ لا بد من أن يتم اشتراطها عند العقد من قبل الزوجة، أو الولي، بأن يكون الزوج كفؤًا في التدين والقدرة المالية على أداء المهر المعجل والنفقة الزوجية، فإذا لم يتم اشتراطها؛ لا يحق لهما الاعتراض، وإن اصطنع الزوج ما يوهم بكفاءته، كأن ادَّعى حسن خلقه والتزامه، وقدرته المالية، فإن تبين كذبه فيما ادّعاه من كفاءته، فيحق للمرأة ووليها الفسخ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

الفرع الثاني: إجراءات دعوى فسخ العقد لعدم الكفاءة

كأن ترفع الزوجة، أو وليها دعوى تفريق لعدم الكفاءة، وأن سبب مطالبتها بالفسخ هو عدم الكفاءة، لوجود سبب موجب لعدمها؛ هو انتفاء التدين عن زوجها والقدرة المالية.

وإذا عجزت المدعية عن الإثبات فلها حق تحليف المدعى عليه اليمين الشرعية، فإن لم يشأ أن يحلف يعتبر نكوله إقرارًا، ومحكمة الاستئناف اعتمدت النكول للحكم في مثل هذه الدعاوى[1]، وإن أعرضت عن تحليفه اليمين الشرعية ترد الدعوى التي رفعتها.

كما يمكن للزوج أن يدفع دعوى عدم التدين بإثباته لالتزامه وعدم فسقه وذلك بإحضار الشهود الذين يشهدون بأن ظاهر حاله التقوى والصلاح.

الفرع الثالث: دفع الزوج لدعوى عدم الكفاءة

أقرّت التشريعات القانونية الدفع، وأوضحت أحكامه وشروطه، ومنها ما جاء في المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات؛ المادة (٤٤).

ويعتبر الدفع دعوى، يشترط فيه ما يشترط في الدعوى، فالمدعى عليه في الدعوى الأصلية هو مدعٍ في دعوى الدفع،

(١) أحمد محمد داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحكمات الشرعية ومناهج الدعوى (عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٤م)، ط. ١، ج. ٢، ص. ٨٣٦، (١٦٠٨٧، ٢٠٧٥٣) ؛ النكول: عدم الرغبة في حلف اليمين (الرفض).

والمدعي في الدعوى الأصلية هو مدعىً عليه في دعوى الدفع، وفي حال الإعسار بدفع المهر، يمكن أن يدفع الزوج الدعوى. ويرد دعواها بدفوع كثيرة، منها؛ الدفع بالإيصال[١]، والدفع بالإبراء، والدفع بالتنازل عن الكفاءة[٢].

المطلب الخامس: دعاوى مشابهة لدعوى الكفاءة، ومنها[٣]:

١- دعوى التفريق؛ للعجز عن المهر المعجل[٤].

٢- دعوى التفريق؛ للإعسار بالنفقة[٥].

أما الدفوع التي يمكن أن ترفعها الزوجة لدفع النشوز عنها فهي[٦]:

١- الدفع بعدم شرعية المسكن.

٢- دفع الزوجة للنشوز بانشغال ذمة الزوج بالمهر المعجل.

٣- دفع الزوجة للنشوز بعدم وجود محرم لنقلها للمسكن الزوجية.

٤- دفع الزوجة للنشوز بتأخيرها للزفاف.

---

(١) داود، ج. ١، ص. ١٣٥، القرارات (٤٠٥٨٤)، (٤٠٧٧٧ ئ ٤/ ٦/ ٩٦)، ج. ١، ص. ٤٦١، (٢٢٩٧٣ ١٦/ ٦/ ٨٢).

(٢) حيدر، ج. ٤، ص. ١٤، المادة (١٥٣٦).

(٣) القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة (مكة المكرمة: دار الباز) ج. ١، ص. ٧٨٤؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج. ١١، ص. ٢٢٤؛ داود، ج. ١، ص. ٣٥٠، (٨٩٤٤ ٨/ ١١/ ٥٥)، (١٠٣٤٧ ٢/ ٦/ ٥٩)، (١٥٣١٣ ١٢/ ٧/ ٦٧)، (١٤٧١٧)، (٢٦٣٨٢ ١/ ٤/ ٨٦).

(٤) السنيكي، ج. ٣، ص. ٤٤١؛ أبو سيف، ص. ١٥٨، انظر: داود، ج١ ص. ٣٦٢، (١٦٥٧٨ ٣/ ٤/ ٧١)، (١٨٦٨٨ ٢٣/ ١١/ ٧٥)، (٣٥٥١١ ١٨/ ٣/ ٩٣)، (٤٢٤٢٨ ١٦/ ٣/ ٩٧).

(٥) البغدادي، المعونة، ج. ١، ص. ٧٨٥؛ نبتتت٤، ص. ٢١٠؛ محمود السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦م)، ط. ٢، ص. ٤٩؛ عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية (عمان: دار الثقافة،، ١٩٩٨م)، ط. ١، ص. ٢٠٦.

(٦) أبو سيف، ص. ٩٤؛ داود، ج. ١، ص. ٦٨٦، قرار: (٩٢١٢ ٦/ ٨/ ٥٦)، (٩٧٥٥ ٢٨/ ١/ ٥٨)، ص. ٦٤٦، قرار: (٤١١٨٥ ٧/ ٩/ ٩٦)، ص. ٤٨٢، قرار: (١٩٦٢٤ ٨/ ٩/ ٧٧)، ص. ٤٩٢، قرار: (٤٥٧٠٣ ٥/ ١٠/ ٩٨).

نتائج الدراسة وتوصياتها

أولًا: نتائج الدراسة:

أسفرت الدراسة عن مجموعة من النتائج المتمثلة بالآتي:

- الكفاءة تعد من عوامل استقرار الأسر، ولا تشكل عائقًا أمام الزواج، وهي توافق مبادئ الإسلام بالمساواة بين البشر، وأن ميزان التفاضل هو التقوى، لكن مراعاة واقع الناس، ومستلزماتهم، وتفاوت أقدارهم، ينبغي أخذه بعين الاعتبار في عقد الزواج.
- الكفاءة من شروط لزوم عقد الزواج في الفقه والقانون الأردني، وفسخ عقد الزواج عند التفريق بين الزوجين لعدمها يزيل الآثار الناشئة عن هذا العقد.
- التفريق لعدم الكفاءة إذا وقع لإعسار الزوج بالمال؛ يكون المقصد منه إعساره بالمهر والنفقة، وإذا لم تُشترط عند العقد، أو لم يحصل تغرير من الزوج فإن حق المطالبة بها يسقط.
- لم يحدد القانون تعريفًا للكفاءة وأرجع هذا للفقه الإسلامي، كما أغفل ذكر ضوابط التدين وأبقى هذه الصفة مبهمة.
- إضافة القانون للتدين مع القدرة المالية في الكفاءة إضافة يُحمد عليها، ويسعى للاقتراب من الفقه الإسلامي بما يناسب واقع الناس بخصال الكفاءة.
- معالجة القانون لموضوع الكفاءة قاصرة، وبحاجة إلى إضافات وتعديلات في النصوص الحالية.

ثانيًا: التوصيات

- ضرورة توضيح القانون لمفهوم التدين، وضبطه وفق ما جاء في الفقه الإسلامي.
- الأخذ بالإمهال الوارد في دعوى الفسخ للإعسار بالمهر المعجل والنفقة قبل الدخول في دعوى التفريق؛ لعدم الكفاءة كما اعتبر فيهما.

المصادر والمراجع

أولًا: المصادر والمراجع العربية:

القرآن الكريم.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص. **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**. إربد: دار الكتاب، ٢٠٠١م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد. **فتح القدير**. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٠م.

ابن تيمية، تقي الدين. **مجموع الفتاوى**. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م.

ابن جُزي، محمد بن أحمد الكلبي. **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**. بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٣م.

ابن حزم، الظاهري. **المحلى بالآثار**. بيروت: دار الفكر.

ابن حنبل، أحمد. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.

ابن ضويان، إبراهيم. **منار السبيل في شرح الدليل**. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٩م.

ابن عابدين، محمد. **رد المحتار على الدر المختار**. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م.

ابن مفلح، إبراهيم. **المبدع في شرح المقنع**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

ابن مودود، عبد الله الموصلي. **الاختيار لتعليل المختار**. القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٩٣٧م.

ابن نجيم، زين الدين. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٩٩٥م.

أبو المعالي، برهان الدين محمود. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م.

أبو زهرة، محمد. **الأحوال الشخصية**. بيروت: دار الفكر العربي، ٢٠٠٨م.

أبو سيف، مأمون محمد. **اجتهادات قضائية في مسائل الأحوال الشخصية**. إربد: عالم الكتب الحديث، ٢٠١٠م.

أبو يحيى، محمد حسن. **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**. عمّان: المركز العربي، ١٩٩٨م.

الأسدي، بدر الدين الشافعي. **بداية المحتاج في شرح المنهاج**. جدة: دار المنهاج، ٢٠١١م.

الأشقر، عمر سليمان. **الواضح في شرح الأحوال الشخصية**. عمّان: دار النفائس، ط. ٢، ٢٠٠١م.

البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

البريكي، حسن. «التوافق الزوجي وأثره على استقرار الأسرة». **مجلة كلية الشريعة**، جامعة قطر، م. ٣٣، ع. ٢ (٢٠١٥).

البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٩م.

ـــــــــ. **المعونة على مذهب عالم المدينة**. مكة المكرمة: دار الباز.

البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد الخراساني. **السنن الكبرى**. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

الترمذي، محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**. مصر: مطبعة مصطفى البابي، ١٩٧٥م.

التكروري، عثمان. **شرح قانون الأحوال الشخصية**. عمان: دار الثقافة، ١٩٩٨م.

جابر، عبد الناصر. «دعوى فسخ عقد الزواج لعدم الكفاءة: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (٣٦) ٢٠١٠م». **مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية**، جامعة العلوم الإسلامية، عمّان، م. ٤، ع ١ (١٤٣٧هـ/ ٢٠١٧م).

جمادي، مسعود. **الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري**، رسالة ماجستير غير منشورة، (الجزائر: جامعة الحاج خضر)، ٢٠٠٦م.

الجمّاعيلي، عبد الرحمن بن قدامة. **الشرح الكبير على متن المقنع**. القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٩٤م.

الجندي، أحمد نصر. **شرح الأحوال الشخصية الأردني**. مصر: دار الكتب القانونية،٢٠١١.

الجندي، خليل بن إسحاق. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**. إدلب: مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

الحجاوي، موسى بن أحمد. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. بيروت: دار المعرفة.

حيدر، علي. **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**. دار الجيل، ١٩٩١م.

الخرشي، محمد بن عبد الله. **شرح مختصر خليل للخرشي**. بيروت: دار الفكر.

الخطابي، أحمد بن محمد البستي. **معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود**. حلب: المطبعة العلمية، ١٩٣٢م.

داماد أفندي، عبد الرحمن. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. دار إحياء التراث العربي.

داود، أحمد محمد. **القرارات الاستئنافية في أصول المحكمات الشرعية ومناهج الدعوى**. عمّان: دار الثقافة، ٢٠٠٤م.

داود، أحمد محمد. **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية**. عمّان: دار الثقافة، ١٩٩٩م.

ـــــــــ. **فقه الأحوال الشخصية المقارن**. عمّان: دار الثقافة- ط١ ٢٠٠٩م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. بيروت: دار الفكر.

الرازي، محمد بن أبي بكر. **مختار الصحاح**. بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م.

الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م.

الزبيدي، محمد. **تاج العروس من جواهر القاموس**. دار الهداية.

الزحيلي، وهبة. **الفقه الإسلامي وأدلته**. دمشق: دار الفكر، ١٩٩٣م.

الزرقاني، عبد الباقي. **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.

الزركشي، محمد. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. دار العبيكان ط١، ١٩٩٣م.

الزمخشري، محمود بن عمرو. **الفائق في غريب الحديث والأثر**. لبنان: المعرفة.

زيدان، محمد. «الكفاءة في عقد النكاح». **مجلة الجامعة الإسلامية**. م. ١٧، ع. ١ (٢٠٠٩هـ/ ١٩٨٩م).

الزيلعي، عثمان بن علي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**. القاهرة: المطبعة الأميرية،١٣١٣هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد. **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣م.

السرطاوي، محمود علي. **شرح قانون الأحوال الشخصية**. عمّان: دار الفكر، ١٩٩٦م.

السنيكي، زكريا بن محمد. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

ـــــــــ. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**. بيروت: دار الفكر ١٩٩٤م.

سيبويه، عمرو بن عثمان. **الكتاب**. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٨٨م.

السيوطي، جلال الدين. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**. بيروت: دار الفكر.

ـــــــــ. **جمع الجوامع**. مصر: الأزهر الشريف، ٢٠٠٥ م.

الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم**. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار**. مصر: دار الحديث، ١٩٩٣م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. بيروت: دار الكتب العلمية.

الصاوي، أحمد بن محمد. **بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**. مصر: دار المعارف، ط١، ١٩٩٩م.

الصنعاني، عبد الرزاق. **المصنف**. الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ.

العاصمي، عبد الرحمن بن قاسم. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. ١٣٩٧هـ.

عبابنة، علي إبراهيم. **إيضاحات في قانون أصول المحكمات الشرعية**. إربد: مطبعة روزانا، ٢٠٠٠م.

العسقلاني، أحمد بن حجر. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار المعرفة.

عمر، أحمد مختار. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. إربد: عالم الكتب، ٢٠٠٨م.

العمراني، يحيى بن أبي الخير. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠م.

عمرو، عبد الفتاح عايش. **القرارات القضائية في الأحوال الشخصية**. عمان: دار الإيمان، ١٩٩٠م.

العيني، محمود بن أحمد. **البناية شرح الهداية**. بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م.

الغنيمي، عبد الغني بن طالب. **اللباب في شرح الكتاب**. بيروت: المكتبة العلمية.

غيظان، هدى. «الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني». **مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية**، م. ٢٩، ع. ٧ (٢٠١٥).

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م.

القرافي، شهاب الدين المالكي. **الذخيرة**. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م.

القزويني، عبد الكريم بن محمد. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

الكاساني، ابن مسعود الحنفي. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.

الكردي، حسن. **الكفاءة في الزواج دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية**. رسالة ماجستير غير منشورة، (غزة: الجامعة الإسلامية)، ٢٠١٧.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن. **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**. بيروت: دار الفكر.

مالك، بن أنس. **الموطأ**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

الماوردي، علي بن محمد. **الحاوي الكبير**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.

المرداوي، علي بن سليمان. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المرغيناني، علي بن عبد الجليل الفرغاني. **الهداية في شرح بداية المبتدي**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مسلم، ابن الحجاج النيسابوري. **صحيح مسلم**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**. مصر: دار الدعوة.

المقدسي، ابن قدامة. **الكافي**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

ـــــــــ. **المغني**. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

ملحم، أحمد سالم. **الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية**. عمّان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

المناوي، زين الدين محمد الحدادي. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.

المومني، بشار طلال. «الكفاءة في عقد الزواج وفقًا لقانون الأحوال الشخصية المؤقت: دراسة مقارنة». **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة الوادي، الجزائر. ٥، السنة ٣، (٢٠١٢).

ناظر الجيش، محمد بن يوسف. **شرح التسهيل**. القاهرة: دار السلام، ١٤٢٨هـ.

النووي، محيي الدين. **المجموع شرح المهذب**. بيروت: دار الفكر.

ـــــــــ. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م.

الهروي، محمد بن أحمد. **تهذيب اللغة**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. **الموسوعة الفقهية الكويتية**. مصر: مطابع دار الصفوة، ١٤٢٧هـ.

ثانيًا: المصادر والمراجع الأجنبية:

References

Al-Qur'ān al-Karīm.

'Abābnah, 'Alī Ibrāhīm, *Īḍāḥāt fī Qānūn Uṣūl al-Maḥkamāt al-Shar'īyah*, (in Arabic), (Irbid: Maṭba'at Ruzānā, 2000), 1st ed.

'Amr, 'Abdulfattāḥ 'Āyish, *Al-Qarārāt al-qaḍā'īyah fī al-Aḥwāl al-Shakhṣīyah*, (in Arabic), ('Ammān Dār al-'Īman, 1990), 1st ed.

'Umar, Aḥmad Mukhtār, *Mu'jam al-Lughah al-'Arabīyah al-Mu'āṣirah*, (in Arabic), 'Ālam al-Kutub, 2008, 1st ed.

Abū al-Ma'ālī al-Ḥanafī, *Burhānuddīn Maḥmūd*, *al-Muḥīṭ al-Burhānī fi al-Fiqh al-Nu'mānī Fiqh al-Imām Abi Ḥanīfā*, *Taḥqīq*: *'Abdulkarīm Al-Jundī*, (in Arabic), (Beirut, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 2004), 1st ed.

Abu Sayf, *Mā'mūn Muḥammad*, *Ijtihādāt Qaḍā'īyah fi Masā'il al-Aḥwāl al-Shakhṣīyah*, (in Arabic), (Irbid: 'Ālam al-Kutub al-Ḥadīth, 2010), 1st ed.

Abū Yaḥyā, Muḥammad Ḥasan, *'Aḥkām al-Zawāj fi al-Shari'ah al-Islāmīyah*, (in Arabic), ('Ammān, al-Markaz al-'Arabi, 1998), 1st ed.

Abū Zahrah Muḥammad, *al-Aḥwāl al-Shakhṣīyah*, (in Arabic), (Dār al-Fikr al-'Arabi, n.d.).

Al-'Amrānī, Yaḥyā bin 'Abī al-Khayr, *Al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shafi'ī, al-Muḥaqqiq*: *Qāsim al-Nūrī*, (in Arabic), (Jeddah, Dār al-Minhāj, 2000), 1st ed.

Al-'Asqalānī, 'Aḥmad bin Ḥajar, *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Taḥqīq*: *Muḥammad Fu'ād 'Abdulbāqī*, (in Arabic), (Dār al-Ma'rifā, n.d.).

Al-'Aynī, Maḥmūd bin 'Aḥmad, *Al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah*, (in Arabic), (Beirut, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 2000), 1st ed.

Al-Asadī, Badr al-Dīn al-Shāfi'ī, Bidāyat al-Muḥtāj fi Sharḥ al-Manāhij, *'Uniya Bihi*: *Anwar al-Dāghistānī*, (in Arabic), (Jaddah: Dār al-Manāhij, 2011, 1st ed.

Al-Ashqar, 'Umar Sulaymān, *al-Wāḍiḥ fi Sharḥ al-Aḥwāl al-Shakhṣīyah*, (in Arabic), ('Ammān, Dār al-Nafā'is, 2001, 2nd ed.

Al-Baghdādī, Al-Qāḍī 'abu Muḥammad 'Abd al-Wahhāb al-Mālikī, *al-Ishrāf 'Alā Nekāt Masā'il al-Khilāf*, *al-Muḥaqqiq*: *al-Ḥabīb bin Ṭāhir*, (in Arabic), (Dār ibn Ḥazm, 1999), 1st ed.

Al-Bahūtī, Manṣūr bin Yūnus, *Kashshāf al-Qinā' 'An Matn al-'Iqnā'*,(in Arabic), (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, n.d.).

Al-Bayhaqī, 'Aḥmad al-Khurasānī, *al-Sunan al-Kubrā*, *al-Muḥaqqiq*: *Muḥammad Abdulqādir 'Aṭā*, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 2003), 1st ed.

Al-Bukhārī, Muḥammad bin 'Ismā'īl, *Ṣaḥiḥ al-Bukhārī*, *al-Muḥaqqiq*: *Muḥammad al-Nāsir*, (in Arabic), (Dār Ṭawq al-Najāh, 1442 Hijrī, 1st ed.

Al-Buraiki, Hasan, "Spousal Compatibility and its Effect on the Stability of the Family", (in Arabic), *Journal of college of Sharia and Islamic Studies*, (2015), vol.33, issue2.

Al-Dassūqī, Muḥammad bin 'Arafah, *Ḥāshiyat al-Dassūqī 'Alā al-Sharḥ al-Kabīr*, (in Arabic), (Dār al-Fikr, n.d.).

Al-Fayrūzābādī, Majduddīn Muḥammad bin Ya'qūb, *Al-Qāmūs al-Muḥīṭ*, *Taḥqīq*: *Muḥammad al-'Arqasūsī*, (in Arabic), (Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 2005), 8th ed.

Al-Ghunaymī 'Abdulghanī bin Ṭālib, *al-Lubāb fī Sharḥ al-Kitāb*, *Ḥaqqaqahu*: *Muḥammad Muḥyīuddīn*, (in Arabic), (Beirut: al-Maktabah al-'Ilmīyah,.n.d.).

Al-Ḥajjāwī, Mūsā bin Aḥmad, *Al-Iqnā' fī Fiqh al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal*, *al-Muḥaqqiq*: *'Abdullaṭīf al-Sabkī*, (in Arabic), Dār al-Ma'rifāh - Beirut, D.Ṭ.

Al-Harwī, Muḥammad bin 'Aḥmad, Tahdhīb al-Lughah, *al-Muḥaqqiq*: *Muḥammad Mur'ib*, (in Arabic), Dār 'Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī - Beirut, 2001, 1st ed.

Al-Haytamī, 'Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥajar, *Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj*, (in Arabic), al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā, al-Qāhirah, 1983.

Al-Jundī, 'Aḥmad Naṣr, *Sharḥ al-'Aḥwāl al-Shakhsīyah al-'Urdunī*, (in Arabic), Dār al-Kitāb al-Qānūnīyah, Maṣr, 2011.

Al-Jundī, Khalīl bin 'Isḥāq al-Tawḍīḥ fī Sharḥ al-Mukhtaṣar al-Far'ī li-'Ibn al-Ḥājib, *al-Muḥaqqiq*: *Aḥmad Najīb*, (in Arabic), Markaz Najībwayhi lil Makhṭūṭāṭ wa Khidmat al-Tūrāth, 1429 Hijri, 2008 AD, 1st ed.

Al-Kāsānī, Ibn Mas'ūd al-Ḥanafī, *Badā'i' al-Ṣanā'i' fī Tartīb al-Sharā'i'*,(in Arabic), Dār al-Kutub al-Ilmīyah, 1986, 2nd ed.

Al-Kharashī, Muḥammad bin 'Abdullāh, *Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl lil Khurashī*, (in Arabic), Dār al-Fikr, Beirut, D.Ṭ.

Al-Khaṭṭābī, Ḥamad bin Muḥammad al-Bastī, *Mu'āllim al-Sunan Wa Huwa Sharḥ Sunan 'Abī Dāwūd*, (in Arabic), al-Maṭba' al-'Ilmīyah, Aleppo, 1932, 1st ed.

Al-Kishnāwī, Abū Bakr bin Ḥasan, *Ashal al-Madārik Sharḥ Irshād al-Sālik fī Madhhab Imām al-a'immah Mālik*, (in Arabic), Dār al-Fikr, Beirut, 2nd ed.

Al-Manāwī, Zainuddīn Muḥammad al-Ḥaddādī, *Fayḍ al-Qadīr Sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr*, (in Arabic), al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā, Maṣr, 1356 Hijri, 1st ed.

Al-Mardāwī, 'Alā' al-Dīn 'Alī bin Sulaymān, *al-Inṣāf fī Ma'rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf*, (in Arabic), Dār Iḥya' al-Turāth al-'Arabī, D.Ṭ.

Al-Marghinyānī, 'Alī bin 'Abduljalīl al-Farghānī, *Al-Hidāyah Fī Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī, al-Muḥaqqiq: Ṭalāl Yūsuf*, (in Arabic), Dār 'Iḥya' al-Turāth al-'Arabī, Beirut, D.Ṭ.

Al-Māwardī, 'Alī bin Muḥammad al-Baghdādī, *al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shafi'ī wa hua Sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, al-Muḥaqqiq: Alī Mu'awwaḍ, 'Ādil 'Abd al-Mawjūd*, (in Arabic), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Beirut, 1999, 1st ed.

Al-Mawsū'ah al-Fiqhīyah al-Kuwaytīyah, *Ṣādir 'An: Wizārat al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-Islāmīyah, al-Kuwayt, Maṭābi'* (in Arabic),Dār al-Ṣafwah, Maṣr, 1427 Hijri, 1st ed.

Al-Nawawī, Muḥyuddin Yaḥyā bin Sharaf, *Al-Majmū' Sharḥ al-Muhadhdhab*, (in Arabic), Dār al-Fikr, D.Ṭ.

Al-Nawawī, Muḥyuddin Yaḥyā bin Sharaf, *Rawḍat al-Ṭālibīn wa 'Umdat al-Muftīyīn, Taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh*, (in Arabic), al-Maktab al-Islāmī, Beirut - Damishq – 'Ammān, 1991, 3rd ed.

Al-Qarrāfī, Shihāb al-dīn al-Mālikī, *Al-Dhakhīrah*, (in Arabic), Dār al-Gharb al-'Islāmī, Beirut, 1994, 1st ed.

Al-Qazwīnī, 'Abdulkarīm bin Muḥammad, *Al-'Azīz Sharḥ al-Wajīz, bi al-Mā'rūf bi- Sharḥ al-Kabīr, al-Muḥaqqiq: 'Alī 'Awāḍ*, (in Arabic), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Beirut, 1997, 1st ed.

Al-Qurṭubī, Muḥammad bin 'Aḥmad bin Rushd, *al-Bayān wa al-Taḥṣīl wa-al-Sharḥ wa-al-Tawjīh wa al-Tā'līl li-Masā'il al-Mustakhrajah, Ḥaqqaqahu: Muḥammad Ḥajjī wa Ākharūn*, (in Arabic), Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1988, 2nd ed.

Al-Rāzī, Zainuddīn Muḥammad bin Abī Bakr, *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ, Yūsuf al-Shaykh*, (in Arabic), al-Maktabah al-'Aṣrīyah, Beirut, 1999, 5th ed.

Al-Ṣan'ānī, 'Abdurrazzāq bin Hamām, *Al-Muṣannif, al-Muḥaqqiq: Ḥabīb al-Raḥmān al-'Aẓamī*, (in Arabic), al-Majlis al-'Ilmī - al-Hind, 1403 Hijri, 2nd ed.

Al-Sarkhasī, Muḥammad bin Aḥmad al-Mabṣūṭ, (in Arabic), Dār al-Ma'rifah, Beirut, 1993.

Al-Sarṭāwī, Maḥmūd 'Alī, *Sharḥ Qānūn al-'Aḥwāl al-Shakhṣīyah*, (in Arabic), Dār al-Fikr, 'Ammān, 1996, 2nd ed.

Al-Ṣāwī, 'Aḥmad bin Muḥammad, *bi-Lughat al-Sālik li-'Aqrab al-Masālik al-Mā'rūf bi-Ḥāshiyat al-Ṣāwī 'Alā al-Sharḥ al-Ṣaghīr*, (in Arabic), Dār al-Ma'ārif, 1999, 1st ed.

Al-Shāfi'ī, Muḥammad bin Idrīs, *Al-'Um*, (in Arabic), Dār al-Ma'rifah, Beirut, 1990, 1st ed.

Al-Sharbīnī, Muḥammad bin Aḥmad al-Khaṭīb, *Mughnī al-Muḥtāj Ilā Ma'rifat Ma'ānī Alfāḍ al-Minhāj*, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1994), 1st ed.

Al-Shawkānī, Muḥammad bin 'Alī, Nail al-'Awṭār, *Taḥqīq: 'Iṣāmuddīn al-Ṣabābṭī*, (in Arabic), (Egypt: Dār al-Ḥadīth, 1993, 1st ed.

Al-Shīrāzī, 'Ibrāhīm bin 'Alī, *al-Muhadhdhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfi'ī*, (in Arabic), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, D.Ṭ.

Al-Sunaykī, Zakariyā bin Muḥammad, *Asna al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib*, (in Arabic), Dār al-Kitāb al-Islāmī, D.Ṭ.

Al-Sunaykī, Zakariyā bin Muḥammad, *Fatḥ al-wahhāb bi-Sharḥ Manhaj al-Ṭullāb*, (in Arabic), Dār al-Fikr, 1994.

Al-Suyūṭī, Jalāluddīn, Jam' al-Jawām'i al-Mā'rūf bi "al-Jāmi' al-Kabīr", *al-Muḥaqqiq: Mukhtār Ibrāhīm*, (in Arabic), al-Azhar al-Sharīf, 2005, 2nd ed.

Al-Suyūṭī, Muṣṭafā bin Sā'd, *Maṭālib ' Ūlī al-Nuhā fī Sharḥ Ghāyat al-Muntahā*, (in Arabic), al-Maktab al-Islāmī, 1994, 2nd ed.

Al-Takrūrī, 'Uthmān, *Sharḥ Qānūn al-'Aḥwāl al-Shakhsīyah*, (in Arabic), (Ammān: Dār al-Thaqāfah, 1998), 1st ed.

Al-Tirmidhī Muḥammad bin 'Īsā, *Sunan Al-Tirmidhī, 'Aḥmad Shākir, Maṭba' Muṣṭafā al-Babī*, (in Arabic), Maṣr, 1975, 2nd ed.

Al-Zamakhsharī, Maḥmūd bin'Amr, *al-Fā'iq fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar*, *al-Muḥaqqiq: 'Alī al-Bajjāwī*, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Ma'rifah), 2nd ed.

Al-Zarkashī, Shamsuddīn Muḥammad bin Abdullāh, *Sharḥ al-Zarkashī 'Alā Mukhtaṣar al-Kharaqī*, (in Arabic), Dār al-'Ubaykān, 1993, 1st ed.

Al-Zarqānī, 'Abdulbāqī bin Yūsuf al-Maṣrī, *Sharḥ al-Zarqānī, 'Alā Mukhtaṣar Khalīl*, *'Abdussalām Muḥammad*, (in Arabic), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Beirut, 2002, 1st ed.

Al-Zayla'ī, 'Uthmān bin 'Alī, *Tabyīn al-Ḥaqā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq wa Ḥāshiyat al-Shalabī*, (in Arabic), al-Maṭba'ah al-Kubrā al-'Amīrīyah - Bawlāq, al-Qāhirah, 1313 Hijri, 1st ed.

Al-Zubaydī, Muḥammad bin 'Abdurrazzāq al-Ḥusaynī, *Tāj al-'Arūs fī Jawāhir al-Qāmūs*, *al-Muḥaqqiq: Majmū'ah min al-muḥaqqiqīn*, (in Arabic), Dār al-Hidāyah, D.Ṭ.

Al-Zuḥaylī, Wahbah bin Muṣṭafā, *al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuhu*, (in Arabic), 4th ed.

Amīn Āfandī, 'Alī Khwājah, *Dār al-Aḥkām fi Sharḥ Majallat al-Aḥkām*, *Tā'rīb: Fahmī al-Ḥusaynī*, (in Arabic), Dār al-Jīl, 1991, 1st ed.

Dāmād Āfandī, 'Abdurraḥmān bin Muḥammad, *al-Mad'u bi-Shaykhī Zādah*, *Majma' al-Anhur fī Sharḥ Multaqā al-Abḥur*, (in Arabic), Dār Iḥya' al-Turāth al-'Arabī, D.Ṭ.

Dāwūd, 'Aḥmad Muḥammad, *Al-Qarārāt al-Isti'nāfīyah fī Uṣūl al-Maḥkamāt al-Shar'īyah wa*

Manāhij al-Dā'wah, (in Arabic), Dār al-Thaqāfah, Ammān, 2004, 1st ed.

Dāwūd, 'Aḥmad Muḥammad, *Fiqh al-'Aḥwāl al-Shakhṣīyah al-Muqāran*, (in Arabic), Dār al-Thaqāfah, 'Ammān, 2009, 1st ed.

Dāwūd, Aḥmad Muḥammad, *Al-Qarārāt al-Isti'nāfīyah fī al-Aḥwāl al-Shakhṣīyah*, (in Arabic), ('Ammān: Dār al-Thaqāfah, 1999), 1st ed.

Ḥasan al-Buraykī, *"al-Tawāfuq al-Zawājī wa Atharuhu 'alā 'Istiqrār al-'Usrah"*, (in Arabic), Journal of College of Sharia Islamic Studies 33, no 2,(2016):276-000.

Ibn 'Arafah, Muḥammad bin Aḥmad al-Dassūqī, *Ḥāshiyāt al-Dassūqī, 'Alā al-Sharḥ al-Kabīr*, (in Arabic), Dār al-Fikr, D.Ṭ.

Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn, *Radd al-Muḥtār 'Alā al-Dar al-Mukhtār*, (in Arabic), Dār al-Fikr, Beirut, 1992, 2nd ed.

Ibn al-Hamām, Kamāluddīn Muḥammad al-Saiwāsī, *Fatḥ al-Qadīr*, (in Arabic), Dār al-Fikr, 'Ammān, 1990, 1st ed.

Ibn al-Mufliḥ, Ibrāhīm bin Muḥammad, *al-Mubdi' fi Sharḥ al-Muqni'*,(in Arabic), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Beirut, 1997, 1st ed.

Ibn al-Mulaqqin, Sirājuddīn Abū Ḥafṣ (Ibn al-Naḥwī) *'Ujālāt al-Muḥtāj ilā Tawjīh al-Minhāj*, *taḥqīq*: *'Izzudīn Hishām al-Badrāni*, (in Arabic), Dār al-Kitāb, Irbid, 2001.

Ibn al-Nujaym, Zaynuddīn bin Ibrāhīm, *al-Baḥr al-Rā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq*, (in Arabic), Dār al-Kitāb al-Islāmi, 1995, 2nd ed.

Ibn Ḍuyān, 'Ibrāhīm bin Muḥammad, *Manār al-Sabīl fi Sharḥ al-Dalīl*, *al-Muḥaqqiq*: *Zuhair al-Shāwīsh*, (in Arabic), al-Maktab al-Islāmī, 1989, 7th ed.

Ibn Ḥanbal, Aḥmad, bin Muḥammad al-Shaybānī, *Masnad al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal*, *al-Muḥaqqiq*: *Shu'ayb al-'Arnūṭ*, (in Arabic), Mū'assasat al-Risālāh, 2001, 1st ed.

Ibn Ḥazm, Alī bin Aḥmad al-Andalūsī al-Qurṭubī al-Dhāhirī, *al-Maḥallī bi al-Āthār*, (in Arabic), Dār al-Fikr Beirut, D.Ṭ.

Ibn Juzay, Muḥammad bin Aḥmad al-Kalabī, *al-Qawānīn al-Fiqhīyah fi Talkhīṣ Madhhab al-Mālikīyah*, *Taḥqīq*: *Mājid al-Ḥamawi*, (in Arabic), Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 2013, 1st ed.

Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Mukarram, *Lisān al-'Arab*, (in Arabic), Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414 Hijrī, 3rd ed.

Ibn Mawdūd al-Mūṣalī, 'Abdullāh bin Maḥmūd, *al-Ikhtiyār li-Tā'līl al-Mukhtār*, (in Arabic), Maṭba' al-Ḥalabī, al-Qāhirah, 1937.

Ibn Qudāmah, 'Abdurrahmān al- Ḥanbalī, *al-Sharḥ al-Kabīr alā Matn al-Muqni'*,(in Arabic), Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1994, 1st ed.

Ibn Qudāmah, Abu Muḥammad Muwaffaq al-Dīn al-Ḥanbalī, *al-Kāfī fi Fiqh al-Imām Aḥmad*, (in Arabic), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1994, 1st ed.

Ibn Qudāmah, Abu Muḥammad Muwaffaq al-Dīn al-Ḥanbalī, *al-Mughnī li-Ibn Qudāmah*, *Maktabat al-Qāhirah*, (in Arabic), 1968.

Ibn Taymīyah, Taqīuddīn Aḥmad bin Abdu al-Ḥalīm al-Ḥurrani, *Majmu'a al-Fatāwā*, *Taḥqīq*: *Abdurraḥmān Qāsim*, *Majm'ā al-Malik Fahad li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf*, (in Arabic), al-Madīnah al-Nabawīyah, 1995.

Koerner, A., & Anne Fitzpatrick, M.(2002).Nonverbal communication and marital adjustment and satisfaction: The role of decoding relationship relevant and relationship irrelevant affect. *Communication Monographs*, 69(1), 33-51.

Mālik, Malik bin Anas, *Muwaṭṭa' al-Imām Mālik*, *al-Muḥaqqiq*: *Bashshār 'Awwād*, (in Arabic), Mu'assasat al-Risālah, 1412 Hijri.

Milḥim, Aḥmad Sālim, *Al-Sharḥ al-Taṭbīqī li-Qānūn al-Aḥwāl al-Shakhṣīyah*, (in Arabic), Maktab al-Risālah al-Ḥadīthah, 'Ammān, 1419 Hijri - 1998, 1st ed.

Muslim, Ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar al-Ma'rūf bi-Ṣaḥiḥ Muslim*, ed.Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, (in Arabic), Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Beirut, D.Ṭ.

Nāẓir al-Jaysh, Muḥammad bin Yūsuf, *Sharḥ al-Tashīl al-Musammā "Tamhīd al-Qawā'id bi-Sharḥ Tashīl al-Fawā'id" Taḥqīq*: *'Alī Fākhir wa ākharūn*, (in Arabic), Dār al-Salām – al-Qāhirah, 1428 Hijri, 1st ed.

Sibawayh, 'Amr bin 'Uthmān al-Ḥārithī, *al-Kitāb*, *ed.*'Abdussalām Hārūn, Maktabat al-Khānjī, (in Arabic), al-Qāhirah, 1988, 3rd ed.

Smith, K.M., Freeman, P.A., & Zabriskie, R.B.(2009). An examination of family communication within the core and balance model of family leisure functioning. *Family Relations*, 58(1), 79-90.